الجمعية التونسية
للحراك الثقافي
ASSOCIATION TUNISIENNE
D'ACTION CULTURELLE

دليل إجرائي عملي لقياس اللامساواة بين النساء والرجال في القيروان وسيدي بوزيد

VOIX ET LEADERSHIP DES FEMMES

Canada

OXFAM

شبكة القيادات النسائية
Women Leaders Network

دليل إجرائي عملي لقياس اللامساواة بين النساء والرجال في القيروان وسيدي بوزيد

إعداد : أميرة نفزاوي

إشراف : رياض عبيدي

مراجعة قانونية: أنس كدوسي

إعداد أكاديمية شباب راصدات وراصدون لانتهاكات حقوق الإنسان التابعة للجمعية التونسية للحراك الثقافي بدعم من أوكسفام نوفيب في إطار برنامج Voix et leadership des femmes وبالشراكة مع المنظمات المدافعة عن حقوق النساء بولايتي سيدي بوزيد والقيروان

جوان 2022

التخطيط

مقدمة الدّليل
الإطار العام
لماذا هذا الدليل؟
ماهو؟ هذا الدليل؟ وإلى من يتوجه؟
الإشكالية التي يتناولها الدليل بالدرس

الباب الأول: الإطار المرجعي القانوني

المحور الأول: المرجعية الوطنية

1. مجلة الأحوال الشخصية
2. دستور الجمهورية التونسية
3. القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
4. الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة
5. مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

المحور الثاني: المرجعية الدولية

الباب الثاني: الإطار المفاهيمي

1. النوع الاجتماعي
2. المساواة
3. التحليل النوعي
4. مؤشرات على أساس الجندر
5. التحكم
6. تفاوت الفرص ومحدودية الوصول إلى الموارد
7. الفضاء العام والفضاء الخاص

الباب الثالث: مجالات قياس اللامساواة بين النساء والرجال

1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
2. الحقوق السياسية والمدنية
3. العنف القائم على النوع الاجتماعي
4. الحقوق الصحية والإنجابية

الباب الرابع: قياس اللامساواة بين النساء والرجال

1. تقاسم العمل والأدوار بين النساء والرجال
2. فرص الحصول والتحكم في الموارد
3. العنف المسلط على النساء
4. الاعتراف بالحاجيات الصحية المختلفة بين النساء والرجال
5. الاستقلالية في أخذ القرار
6. مكانة الرجال والنساء أمام القانون
7. الفئات الأكثر تهميشا

المحور الأول: مؤشرات متعلقة بالاستقلالية المادية أي الجسدية

1. موت النساء الناتج عن عنف الزوج أو عنف القرين
2. حمل المراهقات
3. خدمات التنظيم العائلي
4. نسبة وفايات النساء عند الولادة

المحور الثاني: مؤشرات متعلقة باستقلالية أخذ القرار

1. السلطة التنفيذية
2. السلطة التشريعية
3. السلطة القضائية
4. النساء في الحكم المحلي (العمد)

المحور الثالث: مؤشرات متعلقة بالاستقلالية المادية

1. الفئات التي تتمتع بدخل فردي بحسب الجنس
2. العدد الجملي لساعات العمل بحسب الجنس

الحوصلة

البيبلوغرافيا
الملاحق

المقدمة

الإطار العام

تم إعداد هذا الدليل تحت إشراف "أكاديمية شباب راصدات لانتهاكات حقوق الإنسان" مشروع "شبكة القيادات النسائية"، تحت إشراف الجمعية التونسية للحراك الثقافي وبالشراكة مع المنظمات المدافعة عن حقوق النساء بسيدي بوزيد والقيروان وبتمويل من "أوكسفام نوفيب" في إطار مشروعها بتونس "صوت القيادات النسائية".

"شبكة النساء القياديات": مشروع حقوقي يسعى بالأساس إلى ترسيخ قيم المساواة بين النساء والرجال كما يناهض "العنف المسلط على النساء" في جهتي القيروان وسيدي بوزيد. ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع خطة عمل محكمة تتضمن عدة أنشطة ميدانية ترتكز بالأساس على الرصد، المتابعة والتقييم وكذلك التوعية والتحسيس والمناصرة، لعل أهمها هذا الدليل: " الدليل الإجرائي لقياس اللامساواة بين النساء والرجال في جهتي سيدي بوزيد والقيروان". فقد لحظنا شحا وندرة في كم الدراسات التي تشخص الوضع من منظور النوع الاجتماعي بالجهة.

لماذا هذا الدليل؟

تعتبر جهتي القيروان وسيدي بوزيد من الجهات الأكثر فقرا في البلاد التونسية حيث يبلغ يسيدي بوزيد (31,7%) و (34,9%) بالقيروان [1] ، و تتسم أغلبية للمناطق في هاتين الجهتين بطابعها الريفي حيث تقتصر المناطق الحضرية تقريبا على مركز الولاية وهو ما يؤثر حتما بطريقة سلبية على الحياة الخاصة والعامة للأفراد ويمس من حقوقهم الإنسانية الأساسية وخاصة المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال ومناهضة العنف المسلط على النساء، فعلى سبيل الذكر وليس الحصر تبين عديد الدراسات ومن أهمها دراسة الاتحاد العام التونسي للشغل أن أجر النساء في الوسط الريفي يساوي نصف أجر الرجال.[2]

وتمثل الأسباب التي ذكرت أعلاه أهم دواعي إنجاز هذا الدليل حتى يكون وسيلة تسهم وتساعد على تشخيص وقياس اللامساواة بين النساء والرجال في الجهة (وعلى مستوى وطني أيضا) وكذلك بهدف تطوير قدرة المجتمع المدني على رصد انتهاكات حقوق الإنسان ورفع التقارير المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال ومأسسة حملات المناصرة في الغرض بهدف خدمة التنمية المستدامة بالجهة من منظور النوع الاجتماعي.

ماهو هذا الدليل؟ وإلى من يتوجه؟

هو دليل "إجرائي عملي لقياس اللامساواة بين النساء والرجال"، يمثل مجموعة من الأدوات العملية "الأمبيريقية" التي تسهل العمل الميداني في مجال رصد وقياس مؤشرات عدم المساواة بين النساء والرجال بهدف مساعدة المجتمع المدني الناشط في الجهة في مجال حقوق الإنسان وفي تجميع المعطيات المعيارية التي تتسبب في عدم المساواة بين النساء والرجال.

وذلك من خلال تحديد تقنيات ومنهجية بحث تسهم في رصد الانتهاكات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتحليل العوامل والظروف المتسببة في ذلك بجهتي سيدي بوزيد والقيروان وكيفية توظيفهما والاستعانة بهما في إعداد تقارير حول اللامساواة بين النساء والرجال في الجهة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، السياسية، المدنية، الصحية والإنجابية وكذلك في مجال مناهضة العنف المسلط على النساء.

الدليل موجه بالأساس إلى مكونات المجتمع المدني الحقوقية التي تتبنى الدفاع على المساواة بين الجنسين وتناهض العنف المسلط على النساء.

الدليل موجه بالأساس إلى مكونات المجتمع المدني الحقوقية التي تتبنى الدفاع على المساواة بين الجنسين وتناهض العنف المسلط على النساء.

[1] دراسة حول المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والانتهاك، مارس2016.
[2] دراسة حول المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والانتهاك، مارس 2016.

الإشكالية التي يتناولها الدليل بالدرس

ماهي المعايير والمنهجية التي سنعتمدها لقياس اللامساواة بين النساء والرجال في جهتي سيدي بوزيد والقيروان؟

الباب الأول: الإطار المرجعي القانوني في مجال اللامساواة بين النساء والرجال

حتى يتسنى لنا قياس اللامساواة بين النساء والرجال فلا بد في البدء من الإلمام بالأطر القانونية، الوطنية والدولية في المجال حتى يكون التشخيص أكثر دقة وشمولية في دراسة وضع اللامساواة بين النساء والرجال في الجهة.

المحور الأول: المرجعية الوطنية

1. **مجلة الأحوال الشخصية:**

صدرت عقب الاستقلال تحديدا بتاريخ 13 أوت وتعد مكسبا هاما للمجتمع التونسي، حيث حددت السن الأدنى للزواج للنساء والرجال كما منحت حق الولاية على الأبناء القصر للأم ومنعت تعدد الزوجات وجرمته. وبالتالي فقد ألغت أشكالا متعددة للامساواة بين النساء والرجال.

2. **دستور الجمهورية التونسية**

الفصل 21 من الدستور [3]

الفصل 46 من الدستور [4]

لابد من الإشارة إلى أن صياغة هذا الدليل خلال الفترة الفاصلة بين شهري جوان وجويلية 2022 وهي فترة تشهد تعليق العمل بالدستور 2014 جزئيا بحسب الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية: مواصلة العمل بتوطئة الدستور وبالبابين الأول والثاني منه وبجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع هذه التدابير الاستثنائية، إضافة إلى إلغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين".
وقد تم يوم 30 جوان 2022 إصدار الأمر رئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022 والمتعلق بمشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022
بالإضافة إلى الأمر الرئاسي عدد 706 لسنة 2022 المؤرّخ في 8 جويلية 2022 يتعلّق بإصلاح أخطاء تسرّبت إلى مشروع الدّستور المنشور بمقتضى الأمر الرّئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرّخ في 30 جوان 2022 المتعلّق بنشر مشروع الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة موضوع الاستفتاء المقرّر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022.

---

[3] الفصل 21 من الدستور الذي أقر بالمساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات.

" المواطنات والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم."

[4] الفصل 46 من الدستور الذي يلزم الدولة بضمان تكافئ الفرص بين الجنسين.

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

ملاحظة: لا يتضمن هذا الدليل قراءتنا النقدية لمشروع الدستور المقترح للاستفتاء فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال تطبيقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تجدونه فيما يلي:

مقتطفا من «مدونة سلوك الأطراف المشاركة في حملة استفتاء 25 جولية وممثليهم ":

"أثناء حملة الاستفتاء يتعين الامتناع عن توظيف الجمعيات ودور العبادة والمؤسسات التربوية للقيام بأنشطة الدعاية المتعلقة بالاستفتاء."

3. القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

يهدف هذا القانون إلى وضع كافة التدابير الكفيلة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية وذلك باتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لكافة أنواع العنف وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهن وبالتالي فإن هذا القانون يعالج أحد أبرز تجليات اللامساواة بين النساء والرجال وهي ظاهرة العنف المسلط على النساء والقائم على أي شكل من أشكال التمييز.

4. الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة:

اعتمدتها الدولة التونسية منذ 2008 ولكنها لم تفعّل إلاّ في 2011 وتشمل أربعة مجالات تدخل هي:

- تجميع البيانات واستخدامها
- خدمات ملائمة ومتنوعة
- التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة من أجل التغيير على مستوى السلوكيات والمؤسسات
- المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بمقاومة العنف ضد المرأة والوقاية منه.

وتهدف هذه الاستراتيجية إلى وقاية النساء من أشكال العنف المسلط على النساء من خلال ترسيخ منظومة تكرس مبادئ حقوق الإنسان والقضاء على التمييز والمساواة بين النساء والرجال.

5. مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل:

صدر بمقتضى أمر حكومي عدد626 لسنة 2016 بتاريخ 25 ماي 2016، ويعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التميز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

المحور الثاني: المرجعية الدولية:

يجدر بنا الإشارة إلى المعاهدات، الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية والتي تهدف إلى تذليل فوارق المساواة بين الجنسين:

الاتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها من طرف الدولة التونسية	تاريخ المصادقة
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	سنة 1968
اتفاقيه الأمم المتحدة حول الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	سنة 1968
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	سنة 1968
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW	المصادقة سنة 1985 رفع التحفظات سنة 2011 الإيداع الرسمي سنة 2014
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	المصادقة سنة 1991 رفع التحفظات سنة 2008
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	سنة 2008
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	سنة 2011

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

1. النوع الاجتماعي

" النوع الاجتماعي هو مجموعة الأدوار والاختلافات التي تقررها وتبنيها المجتمعات لكل من الرجل والمرأة وقد حددتها عوامل مختلفة: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية ودينية " [5]
أي أن أدوار النساء والرجال يحددها المجتمع مسبقا بغض النظر عن قدراتهما. هو بناء ثقافي محدد لفرص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية بحسب الإطار الزماني والمكاني. ففي الوقت الّذي تمنح المرأة الحق في الملكية والتصرف في ممتلكاتها بشكل مستقل غالبا ما تواجهه من عراقيل أمام ممارسة حقوقها والتمتع بها بسبب حواجز ثقافية ومجتمعية مختلفة.
فعلى سبيل المثال: تحرم المرأة من حقها في الميراث بحكم العرف والعادة وليس بالقانون وذلك بسبب تقسيم الأدوار بين النساء والرجال، حيث يقضي هذا التقسيم يتحكم الذكور بالموارد الاقتصادية لأن الدور الاجتماعي الموكول لهم يتمثل في الإنتاج أما الإناث فوظيفتهن بالأساس هي الإنجاب أي إعادة إنتاج نسل العائلة وبناءً على هذا التقسيم فإن الإرث يمثل أداة إنتاج وهي من حق الذكر.
وسوف نبين من خلال هذا الدليل تدريجيا وبأكثر دقة كيفية قياس اللامساواة بين النساء والرجال في مجال تقسيم الأدوار المتعلقة بالإنتاج وإعادة الإنتاج الذي حاولنا ان نعطيكم لمحة عنه.

2. المساواة

تعني المساواة في:
- توزيع الأدوار والمهام بين الرجال والنساء في المجتمع
- المساواة في التحكم في الموارد والحصول عليها
- المساواة في القدرة على اتخاذ القرار في جميع المجالات في الفضائيين العام والخاص.

وسنتطرق في هذا الدليل إلى كيفية تحديد المؤشرات التي تسهل رصد أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والمبررة بالبناء المجتمعي بالإضافة إلى تقسيم الأدوار والموارد بين الجنسين ومدى تأثيرها على تمكين النساء وبالذات الفئات الأكثر استضعافا كالنساء في الوسط الريفي والنساء.

3. التحليل النوعي

يقوم التحليل النوعي بدرس وقياس:
- تقسيم العمل بين النساء والرجال بالنسبة للأنشطة الإنتاجية والإنجابية.
- التعرف على الموارد والسيطرة عليها والاستفادة منها.
- كيفية تأثير نشاط معين على المرأة يصوره مختلفة عن الرجل وفق معايير محددة.

ويحدد الدليل الذي بين أيدينا منهجية وتقنيات تمكن من التحليل والقياس المبني على النوع الاجتماعي.

4. مؤشرات على أساس الجندر

نقصد بهذا المصطلح مجموع المقاييس والمعايير التي تمكننا من تحديد مدى نمو وتطور مجتمع ما من استنادا على مقاربة النوع الاجتماعي.

---

[5] مسرد مصطلحات ومفاهيم النوع الاجتماعي، منشورات مفتاح 2006.

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

حيث أن هذه الأخيرة تمكننا من قياس مدى تطور التفاوت الاجتماعي وعدم المساواة بين النساء والرجال في مجتمع ما كما ترمي المنهجية التي ترتكز على هذه المؤشرات إلى معالجة ظاهرة عدم المساواة بين الجنسين بهدف التغيير على المدى الطويل و في إطار استراتيجية تنموية مستدامة لأن انخفاض مؤشر تنمية في بلد ما لا يدل فقط على انخفاض مستوى التنمية في تلك الجهة بل يعكس بالضرورة اتساع فجوة المساواة بين النساء والرجال مما ينجر عنه انعكاسات سلبية في الجهة مقارنة بالجهات الأخرى و هنا تكمن دوافعنا و حرصنا على إنجاز هذا العمل في هذه الجهات تحديدا لأنها الأكثر فقرا والأضعف تنمية.

5. التحكم

هو أحد أهم المؤشرات التي سنقوم بقياسها. ويعني هذا المصطلح حسب مقاربة النوع الاجتماعي: قدرة الفرد ذكرا كان أو أنثى على تغيير الأحداث وتطويعها لحماية حقوقه ومصالحه.

وهم مؤشر رئيسي في التحليل الجندري ترتكز على أساسه خاصة سياسات وخطط تمكين المرأة اي أن تكون للنساء والرجال فرص متساوية في التحكم بالموارد والعائدات.

6. تفاوت الفرص ومحدودية الوصول إلى الموارد

عند التطرق إلى توزيع الأدوار بين النساء والرجال لا بد من قياس مدى تفاوت الفرص المتاحة أمام كل منهما للحصول على الموارد والخدمات المترتبة على نوعية التوزيع نفسه في جميع المجالات ومنها:

- التعلم والتدريب.
- العمل والكسب.
- الخدمات الصحية والعناية الغذائية.
- ملكية الأراضي والعقارات.
- المشاركة الاجتماعية والسياسية.
- الحقوق الانتخابية.
- الحق في تقلد المناصب القيادية واتخاذ القرارات.

7. الفضاء العام والفضاء الخاص

إن أهم مقومات مقاربة النوع الاجتماعي هو تحديد مواطن التفرقة بين الجنسين في الولوج للفضاء العام (الحياة السياسية والاقتصادية إلخ..) والفضاء الخاص (المجال المخصص للنساء ويشمل المهام العائلية وشؤون المنزل).

الباب الثالث: معايير قياس اللامساواة بين النساء والرجال

إن الإلمام بأهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية هو بمثابة العدسة المكبرة التي تمكن من رصد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الكونية للإنسان بصفة عامة ولذا فهي تستوجب تحديد المعايير التي ستقوم على أساسها والتي قد تختلف باختلافات المواضيع المرصودة.

ومن هذا المنطلق المنهجي فقد قمنا فيما يلي بتحديد أهم المعايير التي سيرتكز عليها قياسنا ثم سنحدد المؤشرات التي ستمكننا من رصد مدى احترامها أو انتهاكها.

1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية والمتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والمياه والسكن والبيئة الصحية والثقافية.

2. الحقوق السياسية والمدنية
هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحي اة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد.

3. العنف القائم على النوع الاجتماعي
يعتبر العنف القائم على النوع الاجتماعي والمسلط على النساء ظاهرة اجتماعية معقدة وشائكة تشق كل المجتمعات، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة الأبوية والثقافة التي تشرع للتسلط الذكوري وتؤسس لرقابة اجتماعية على النساء.
وقد قامت الدولة التونسية باتخاذ عديد التدابير والإجراءات للحد من انتشاره وسوف نحاول من خلال المؤشرات التي سيتضمنها الدليل قياس مدى تطبيق هذه الإجراءات في جهتي القيروان وسيدي بوزيد.

4. الحقوق الصحية والإنجابية
هي جملة الحقوق الإنسانية المتعلقة بالصحة والجنس وقد قمنا بتحديد المؤشرات التي ستمكننا من تحديد وتقييم مستوى الصحة النفاسة في الجهة أي نسبة الوفيات عند الولادة، كما سنقيم مدى تواجد وانتشار الخدمات الصحية والإنجابية بالجهة والخدمات المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسيا.

الباب الرابع: مؤشرات قياس اللامساواة بين النساء والرجال

1. تقاسم العمل والأدوار بين النساء والرجال
التعريف:
القياس أو التحليل المبني على أساس النوع الاجتماعي يعتمد على ملاحظة تقسيم الأدوار والعمل بين النساء والرجال حيث تفيد جميع التقارير الوطنية والدولية أن هذه العلاقة غير متساوية فعادة ما يكون عمل الرجال فيها في الفضاء العام ومدفوع الاجر في حين يقتصر عمل النساء على الفضاء الخاص (المنزل عادة) (تربية الأطفال، الأعمال المنزلية ...إلخ). أما فيما يتعلق بسوق العمل المهيكل وغير المهيكل فعادة ما يكون عمل النساء أدنى أجرا وأقل تقديرا.
إن هذا التقسيم المتساوي للعمل له انعكاسات جد سلبية على الفرص المتاحة للنساء للتمتع بعمل لائق حيث أن جل الأعمال التي تتعلق بالفضاء الخاص الأسري ملقاة على عاتق النساء وتحد من فرصتها في القيام بالأعمال المدفوعة الأجر وتجعلها غالبا في تبعية مادية للقرين أو الرجل وبالتالي يحجم دورها في اتخاذ القرار في الفضاء الخاص وفي الفضاء العام وهو ما يؤثر سلبا على أي تطور تنموي في أي جهة.
وحتى نكون أكثر عملية سوف نأتي من خلال هذا الدليل على كيفية قياس المساواة في هذا المجال من خلال جملة الأسئلة التي لا بد من طرحها.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر:
- ماهي أنواع الأعمال التي تقوم بها النساء أو الفتيات والرجال أو الأولاد في الجهة؟
- من يتحمل الجزء الأكبر من الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر؟ كم تخصص النساء من الوقت لإنجاز هذه الأعمال؟ وكيف يؤثر ذلك على حياتهن أو صحتهن النفسية والجسدية؟
- من يقوم بمهمة جلب المياه أو الحصول على غذاء المواشي؟ وكم يعطي وقتا لذلك؟
- ما هو تأثير النشاطات المنزلية على دراسة الإناث والذكور؟ هل يؤثر القيام بالأعمال المنزلية على مزاولة الذكور الإناث تعليمهم؟
- ما هو موقف متساكنات ومتساكني الجهة من عائل الأسرة؟ هل يخيرون أن تكون المرأة أم الرجل؟ هل أن هذا الموقف ثابت أم متباين بين مختلف السكان؟ ثقة النساء والرجال بقدراتهن وقدراتهم؟

- ماهي العادات والتقاليد التي تكرس لهذه الممارسات؟ وما هي الطرق الذي يعاقب بها المجتمع النساء والرجال في حالة عدم الامتثال؟
- ما هو تأثير هذا التقسيم للعمل على ثقة النساء والرجال بقدراتهن وقدراتهم؟
- هل ثمة تباين في قيمة الأجور بين النساء والرجال؟
- هل ثمة تقسيم جنسي للعمل في الجهة؟ بمعنى هل ثمة مهن حكر على النساء فقط وأخرى حكر على الرجال فقط؟ وأيهما الأدنى أجرا؟
- نسبة بطالة أصحاب الشهائد العاطلين عن العمل أكبر في صفوف النساء أم الرجال؟
- ما هي نسبة النساء المتحصلات على دخل فردي خاص؟
- كيف يرى النساء والرجال هذا التقسيم للعمل وهل هو طبيعي أم يضعونه محل تساؤل؟

تقنيات جمع المعطيات:

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز

2. فرص الحصول والتحكم في الموارد

التعريف:

هو أحد أهم المؤشرات التي تستوجب القياس حتى نحدد الهنات المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال بما يعنى قياس وملاحظة فرص حصول كل منهما على الموارد المادية (أرض ماء، مال الخ...) وغير المادية (معلومات، قرار سياسي الخ...) أو البشرية (المعارف، القدرات الخ...). فالحصول على الموارد من طرف أي من الجنسين لا يعنى بالضرورة أنه ثمة مساواة في أخذ القرار وفي تقسيم الموارد المتوفرة بين النساء والرجال أو البنات والأولاد لكن التحكم بها هو المحدد.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر:

- هل هناك معيقات أمام النساء للحصول والتحكم في الموارد؟ وما هي أهمها؟
- نسبة الأمية أكثر ارتفاعا لدى النساء أم الرجال في الجهة؟
- هل ثمة تباين في نسب التمدرس بين الجنسين في الجهة؟ أيهما أكثر ارتفاعا وفي أي مستوى يبرز التباين إن وجد؟ (المستوى الابتدائي، الثانوي، الجامعي)
- كيف يقارن دخل الرجال مقارنة بدخل النساء؟
- هل يتمتع النساء والرجال بالجهة بنفس الحظوظ في فتح حساب بنكي أو الحصول على قرض؟
- هل أن ملكية الأراضي بالجهة تعود في معظمها للنساء أو الرجال؟
- هل يمكن أن نعتبر أن فرص النساء والرجال متساوية في التمتع بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي (الهاتف الذكي، الإنترنيت...)؟
- هل لدى النساء والرجال نفس الحظوظ في استعمال وسائل النقل (هل أن استعمال النقل العمومي آمن بالنسبة لهن أي لا يتعرضن للتحرش؟)
- هل يتمتع النساء والرجال بحظوظ متساوية في التمتع بالخدمات الصحية؟ يعنى هل ثمة وعي بخصوصية حاجيات النساء الصحية بالجهة؟

- هل ثمة عادات وتقاليد مجتمعية تمييزية في الجهة تحرم النساء من الحصول ـ
ولا تتساوى مع الرجل في ذلك؟ (مثال عدم تمتع النساء بنصيبهم من الميراث بحكم اسر
والعادة وليس القانون).
- كيف يؤثر عدم المساواة في الجهة الحصول على الموارد والتحكم فيها في الحد من فاعلية النساء واندماجهن وجعلهن أكثر عرضة للاستغلال؟ (هل تكن مجبرات على المواصلة في علاقات مستنزفة لقدراتها؟).
- هل يمكن اعتبار النساء أكثر فقرا في هذه الجهة؟
- كيف يعتبر أبناء الجهة هذا التقسيم أي هل يعتبرونه طبيعيا أم لا متساويا؟

تقنيات جمع المعطيات

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز

3. العنف المسلط على النساء

التعريف:

العنف المسلط على النساء هو ظاهرة متجذرة في معظم المجتمعات حيث يعتبر مؤشر تنامي هذه الظاهرة في مجتمع ما مقياسا هاما للتحقق من وضع المساواة بين النساء والرجال في ذلك المجتمع ولذا فان قياس اللامساواة بين الجنسين يكون بالضرورة من خلال رصد ظاهرة العنف المسلط على النساء لأنه مؤشر يمكننا من قياس وضعية النساء في الجهة بين الحق والانتهاك. وسيضع هذا الدليل تقنيات لرصد الانتهاكات المتعلقة بجل أشكال العنف المسلط على النساء تقريبا وخاصة معاينة ورصد مدى تطبيق الإجراءات والتدابير الوطنية في الغرض بجهتي القيروان وسيدي بوزيد.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المؤشر:

- هل تتوفر إحصائيات متعلقة بعدد النساء المتعرضات للعنف بمختلف أشكاله بالجهتين؟ وما مدى انتشارها؟ وأي الأشكال أكثر انتشارا؟
- هل تعاقب القوانين الموجودة بطريقة جدية العنف المسلط على النساء؟ بمعنى أوضح هل ثمة إفلات من العقاب أم لا؟
- هل ثمة إجراءات وتدابير وهياكل خاصة لمقاومة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والجهوي؟
- هل أن القوانين الموضوعة تأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والعنف الزوجي؟ وما مدى تطبيق ذلك في الجهة؟
- هل توجد بالجهة هياكل خاصة باستقبال النساء ضحايا العنف والتعهد بهن؟ وهل ثمة ضمانة لاستمراريتها إن وجدت؟ (مراكز إصغاء، مراكز إيواء الخ...)
- هل أن المتدخلين من الصف الأول للتعهد بالنساء ضحايا العنف تمتعوا بالتكوين في هذا المجال؟
- هل أن العنف المسلط على النساء في الفضاء العام يحد من ممارسة النساء لحقوقهن الاقتصادية والسياسية؟
- هل يعتبر متساكني الجهة العنف مرفوضا أم هو ممارسة طبيعية؟

تقنيات جمع المعطيات:

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز
- البحث الوثائقي

4. الاعتراف بالحاجيات الصحية المختلفة بين النساء والرجال

التعريف:

حتى نتمكن من محاولة رصد وقياس مختلف مجالات اللامساواة بين النساء والرجال لا بد من أن نتناول بالدرس مدى مراعاة الاختلاف بين الجنسين في مجال الصحة أي محاولة التطرق إلى ما إذا كانت تتوفر في الجهة هياكل تعنى بالخصوصيات البيولوجية للنساء والحاجات المتعلقة (بالإنجاب، العادة الشهرية، الحمل الخ...). وكيف لعدم مراعاة هذه الخصوصيات الحد من فرص النساء والفتيات في الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر

- هل أن التوزيع الجغرافي لمختلف مراكز الصحة الأساسية والإنجابية بهذه الجهة يضمن للجميع حق الوصول إليها؟ هل توفر الخدمات اللازمة والضرورية؟ أي الجنسين أكثر توافدا على هذه المراكز؟
- هل تتوفر هياكل أو جمعيات تقوم بالتثقيف الشبابي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والأمراض المنقولة جنسيا؟ أيهما الأكثر توافدا عليها الإناث أم الذكور؟
- هل تتوفر وسائل منع الحمل المجانية للإناث والذكور أم لا؟ هل أن عمليات الإجهاض متاحة أم لا؟ هل أنه ممارسة متداولة في الجهة أم لا؟
- كيف يقيم أبناء الجهة الخدمات الصحية والإنجابية وهل يعتبرونها ضرورية أم ثانوية؟
- هل ثمة مراعاة للخصوصية البيولوجية للنساء أم لا؟

تقنيات جمع المعطيات:

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز
- البحث الوثائقي

5. القدرة على أخذ القرار

التعريف:

إن قياس اللامساواة بين الجنسين يحدده أيضا مؤشر رئيسي ألا وهو القدرة على أخذ القرار في الفضاء العام وفي الفضاء الخاص بالنسبة للنساء وللرجال ومدى تباين وخصوصية هذه القدرة بحسب ما يحدده إطار التدخل فلا بد من معرفة إن كان للنساء نفس الحظوظ في اتخاذ القرارات بالتساوي مع الرجال وعلى وجه الخصوص في مجال استغلال الموارد.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر:

- هل أن القرارات المتعلقة بشؤون المنزل راجعة بالنظر للنساء أم للرجال؟
- من يتخذ القرا رات الأسرية الكبرى (مقر السكنى، دراسة الأبناء، توزيع المداخيل)؟
- ما هي المعايير الاجتماعية التي تصنف مسالة اتخاذ القرارات بحسب الجنسين؟ بما معناه ما هي المعايير التي يضعها المجتمع لاتخاذ القرارات في الفضاء العام وفي الفضاء الخاص؟
- كيف يرى أبناء الجهة مسألة اتخاذ القرارات في المنزل هل هي عائدة بالنظر للرجل أم للمرأة أم للإثنين معا؟
- بالنسبة للفضاء العام أي في مجال قيادة الهياكل الجهوية والسلط المحلية والأحزاب السياسية، من الأكثر تواجدا في هذه المواقع: النساء أم الرجال؟ وكيف يقيم أداء النساء في هذه المجالات؟ هل هو جيد أم لا؟
- كيف نقيم تمثيلية النساء في المجالس الجهوية والمجلس النيابي؟
- كم عدد المؤسسات الاقتصادية بالجهة التي تعمل بقيادة امرأة وهل يمكن اعتبارها ناجحة أم لا؟

تقنيات جمع المعطيات:

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز
- البحث الوثائقي

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

6. مكانة الرجال والنساء أمام القانون

التعريف:

لا يمكن أن نقوم برصد الانتهاكات الحقوقية في مجال المساواة بين النساء والرجال بدون التحليل والوقوف على المعيقات الموجودة في النص القانوني التي تكرس لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين في عدة مجالات لعل أهمها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية حتى نتبين إن كانت المعيقات في التشريع أم في التطبيق.

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر:

- هل المساواة بين الجنسين مضمنة في الدستور؟
- هل النص القانوني يحتوي على مصطلح "رب العائلة"؟
- هل يضمن القانون للنساء والرجال المساواة في الأجر؟
- هل يضمن القانون للنساء والرجال المساواة في الميراث؟
- هل يضمن القانون للنساء والرجال المساواة في ملكية العقارات؟
- هل يضمن القانون للنساء والرجال المساواة في الترشح للانتخابات بمختلف أنواعها؟
- هل ثمة هيكل قانوني يعنى بمراقبة المساواة بين الجنسين في مجال القوانين والتشريعات؟
- ما هي وسائل التقييم والمتابعة المتبعة في هذا المجال؟

تقنيات جمع المعطيات:

- البحث القانوني

7. الفئات الأكثر تهميشا

التعريف:

قياس ورصد المساواة بين النساء والرجال لا يقتصر فقط على مقاربة النوع الاجتماعي بل أيضا على "المقاربة التقاطعية" حتى تتكون لدى المجتمع المدني رؤية شاملة حول موازين القوى وديناميكيتها في ظل سياق معين.

فيجب أن نأخذ بعين الاعتبار تقاطع مختلف الأشكال التمييزية في المجتمع و التي تكون اشد وطأة على هذه الفئة أو تلك مثال: النساء ذوات إعاقة، من وسط ريفي، أميات و من ذوات البشرة السوداء يعانين من أشكال عدة للتمييز على أساس الجنس، الإعاقة، الانتماء الجهوي والمستوى التعليمي كل هذه الأشكال التمييزية تزيد من سبل استغلالهن وتجعلهن أكثر عرضة للفقر والتهميش. [6]

الأسئلة التي تساعد على جمع المعطيات المتعلقة بهذا المِؤشر:

- ماهي المجموعات الأكثر تهميشا في الجهة (المسنون، ذوو الإعاقة، ذوو البشرة السوداء الخ...)؟
- بالنسبة لهذه الفئات المهمشة أي الجنسين أكثر عرضة للاستغلال؟
- كيف تتمظهر هذه الأشكال التمييزية في الحياة اليومية لهذه الفئات؟
- هل يتسبب التمييز المسلط عليهم في الحد من قدرتهم على التحكم في الموارد ويمس
- من حرمتهم الجسدية والنفسية؟
- هل يوجد اهتمام وطني وجهوي بهذه الفئات؟ هل ثمة عناية خاصة وجهود مبذولة في الغرض؟
- هل توجد مكونات مجتمع مدني في الجهة تعنى بهذه الفئات المهمشة؟ وما مدى كثافة نشاطاتها؟

تقنيات جمع المعطيات:

- المحادثة شبه المسيرة
- مجموعات التركيز
- البحث الوثائقي

6 Outil d'évaluation et suivi de l'impact genre, die Uweldruckrei 2008

الباب الخامس: المؤشرات الكمية

المحور الأول: مؤشرات متعلقة بالاستقلالية الجسدية

1. موت النساء الناتج عن عنف الزوج أو عنف القرين:

يمكننا هذا المؤشر من قياس نسبة النساء والفتيات التي تتجاوز أعمارهن 15 سنة والتي كان عنف القرين سببا مباشرا في الوفاة، حتى نتمكن من قياس مدى انتشار ظاهرة العنف الزوجي وخطورتها في مجتمع إضافة إلى دلالته على الوضع المتردي للمساواة بين النساء والرجال.

طريقة الاحتساب: عدد وفيات النساء الناتجة عن العنف × 100/ العدد الجملي للمتساكنين [7]

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه النسب يجب أن تكون متوفرة لدى الفرق المختصة ولدى اللجان الوطنية والجهوية لمقاومة العنف المسلط على النساء.

2. حمل المراهقات:

هذه النسبة تمكن من قياس نسبة المراهقات البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة وقد صرن أمهات حيث يمكننا هذا المؤشر من التعرف على النقائص المتعلقة بالخدمات الصحية الإنجابية في جهة أو بلد ما المقدمة أو المتاحة لفئة الشباب وصعوبات التمتع بهذا النوع من الخدمات أي مدى توفر خدمات الصحة الأساسية والتنظيم العائلي وكيفية التمتع بها في صفوف الشباب.

طريقة الاحتساب: عدد الفتيات ما بين 15 و19 سنة وهن أمهات× 100/ العدد الجملي للمراهقات

3. نقائص خدمات التنظيم العائلي:

قياس هذا المؤشر يمكننا من التعرف على مدى نقص الخدمات الصحية الإنجابية:

طريقة الاحتساب: عدد النساء المتزوجات اللاتي لا يرغبن في الإنجاب دون وسائل منع الحمل × 100/العدد الجملي للنساء المتزوجات

4. نسبة الوفيات عند الولادة:

يمكن هذا المؤشر من قياس عدد النساء اللاتي يمتن أثناء الولادة أو بعدها إلى حدود 42 يوم نتيجة صعوبات أو خطأ طبي أثناء الولادة حيث يمكن هذا المؤشر من معرفة أو قياس مدى مراعاة الاختلاف البيولوجي للنساء في جهة أو بلد ما ومدى فاعلية المنظومة الصحية في ترسيخ المساواة بين الجنسين.

طريقة الاحتساب: عدد وفيات النساء عند الولادة× 100 / العدد الجملي للولادات

المحور الثاني: مؤشرات متعلقة باستقلالية أخذ القرار

1. السلطة التنفيذية:

يساعد هذا المؤشر في قياس مدى تطور المجتمعات في مجال تحقيق المساواة بين النساء والرجال من خلال احتساب الحقائب الوزارية المعطاة للنساء وفي الدواوين الرئاسية.

طريقة الاحتساب: عدد النساء الوزيرات والمكلفات بالديوان الرئاسي× 100/ العدد الجملي للوزراء والمكلفين بالديوان الرئاسي

7 Manuel d'utilisation de l'observatoire de l'égalité de genrede l'Amérique Latineet de Careibes. WWW.cepeal.org/org publication de la CEPALAC Mai 2010

2. السلطة التشريعية:
يحتسب هذا المؤشر نسب النساء الممثلات النساء المتحصلات على مقاعد في البرلمان ومن ثمة احتساب نسبة تمثيلية الجهات المعنية (القيروان، سيدي بوزيد)

طريقة الاحتساب: عدد النساء البرلمانيات× 100 / العدد الجملي للنواب

3. السلطة القضائية:
يمكن هذا المؤشر من معرفة عدد القاضيات والمسؤولات عن الهيئات القضائية العليا ومحاكم التعقيب مقارنة بالعدد الجملي للقضاة.

طريقة الاحتساب: عدد النساء القاضيات× 100 / العدد الجملي للقضاة

4. النساء في الحكم المحلي (العمد):
يحدد هذا المؤشر نسب مشاركة النساء في الحكم المحلي من خلال احتساب عدد النساء اللاتي يشغلن خطة عمدة على مستوى ووطني ثم في الجهات (القيروان وسيدي بوزيد).

طريقة الاحتساب: عدد النساء العمد× 100 /العدد الجملي للعمادات

وحتى نتمكن من قياس المساواة في مجال الحكم المحلي لا بد أيضا أن نحدد نسب النساء المستشارات في البلديات.

طريقة الاحتساب: عدد النساء المستشارات البلديات× 100 / العدد الجملي للمستشارين البلديين

المحور الثالث: مؤشرات متعلقة بالاستقلالية المادية:

1. الفئات التي تتمتع بدخل فردي بحسب الجنس:
يساعد هذا المؤشر على قياس نسبة الإناث والذكور الأكثر من 15 سنة الذين لا يزاولون تعليمهم ويتمتعون بدخل فردي خاص في الحضر والريف وبالتالي يساعد هذا المؤشر على التعرف على الفئات الأكثر هشاشة اقتصاديا بحسب الجنس.

طريقة الاحتساب: عدد النساء اللاتي تملكن دخلا فرديا خاصا × 100 / العدد الجملي للإناث والذكور الذين يملكون دخلا فرديا

2. العدد الجملي لساعات العمل حسب الجنس:
هذا المؤشر يساعد على قياس عدد الساعات المخصصة للعمل المأجور والعمل المنزلي غير المأجور وهو مؤشر عادة ما لا يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل أصحاب القرار ولذا وجب على المجتمع المدني الناشط في المجال الضغط من أجل إنجاز هذا النوع من الإحصائيات واعتماد هذا المؤشر لقياس المساواة بين النساء والرجال.

الحوصلة

يشكل هذا الدليل مجموعة من الأدوات والآليات المنهجية والتقنية، **كمساهمة من الجمعية التونسية الحراك الثقافي وشركائها** في رصد وقياس اللامساواة بين النساء والرجال والعنف المسلط على النساء بجهتي **" سيدي بوزيد "** و**" القيروان"** حيث يتبني مقاربتي النوع الاجتماعي والنظرية "التقاطعية" مما يساعد على تحديد العلاقات بين الجنسين في ظل ظروف وسياقات مختلفة وذلك من خلال البحث في ديناميكيات وتفاعلات هذه الأخيرة بين الجنسين وكيفية توزيع السلطة والتحكم بالموارد والتقسيم الجندري للعمل والأدوار الاجتماعية.

كما يشكل أيضا وسيلة لتحديد وتقييم العوامل والظروف المؤدية إلى عدم تحقيق المساواة بين الجنسين في الجهة على مستوى وطني وتساعد هذه الآليات على دراسة العلاقات التمييزية بين الجنسين من مختلف جوانبها حيث تأخذ بعين الاعتبار كل عوامل الهشاشة الخاصة بأي فئة اجتماعية أخرى تعاني التهميش والإقصاء التهميش في تقاطعها بمختلف أشكالها مع التمييز بين الجنسين، ولا يفوتنا أن نؤكد على أن هذا الدليل لا يشكل عملا شاملا يسهم في رصد جميع مؤشرات وأشكال عدم المساواة بين الجنسين، ويتطلب تطبيقه التطويع بحسب خصوصيات الجهة بالإضافة إلى أنه لا يعتمد على تقنية وحيدة لجمع معلومات البحث الميداني بل يضم عديد التقنيات الأخرى التي تساعد على ذلك حتى تكون عملية القياس أكثر دقة.

المراجع

En français :

1. Outil d'évaluation et suivi de l'impact genre, die Uweldruckrei 2008.
2. Manuel d'utilisation de l'observatoire de l'égalité de genre de l'Amérique Latine et de Careibes.WWW.cepeal.org/org publication de la CEPALAC Mai 2010
3. Enquête sur les conditions de travail des femmes en milieu rural, observatoire Asma Fanni pour l'égalité des chances et citoyenneté des femmes en Tunisie, Sep tembre 2014
4. Kit de référence pour l'intégration du genre (GMRK) , http://www.euromedri ght.net, juin 2010.
5. L'égalité dans les budgets : pour une mise en œuvre pratique, Sheila Quinn Directiontion générale des droits de l'homme et des affaires juridique, conseil de l'Europe, Avril 2009.
6. Etude sur les associations œuvrant pour l'égalité des chances entre les femmes et les hommes en Tunisie, CREDIF ,2014.
7. Présentation des résultats de l'étude, les aides ménagères à temps complet violences et non droits, Samira Ayed et Abdessater Sahbani,2009.
8. Genre et gouvernance, Panorama, Alyson Brody Avril 2009.

بالعربية:

1. مسرد مصطلحات ومفاهيم النوع الاجتماعي، منشورات مفتاح 2006
2. دراسة حول المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والانتهاك، الجمعية التونسية للحراك الثقافي، مارس 2016.
3. دليل النساء القياديات لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، جمعية المرأة والمواطنة بالكاف، 2017
4. دليل المائة إجراء للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات، حليمة الجويني ومنية القاري، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.
5. التشريعات والسياسات والآليات الوطنية المؤثرة على التمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة العربية، مركز المرأة العربية للدراسات والبحوث 2013.
6. في يدها التغيير، اوكسفام نوفيب،2015.
7. الحقوق الجنسية والإنجابية: حقوق إنسانية كاملة، المعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، 2016

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

الملاحق

دليل حوار مجموعات التركيز:

تاريخ الحوار:.....
إسم المحاور:.....
إسم القرية / المدينة:.....
عدد النساء :
عدد الرجال:
الشريحة العمرية: عدد الشبات والشباب ..... عدد الكهول ..... عدد المسنين.....

تقاسم العمل والأدوار بين النساء والرجال

كيف تقسم الأعمال بجهتكم من يقوم بالأعمال المنزلية الغير مأجورة؟
من يقوم بالأعمال مدفوعة الأجر خارج المنزل؟
كم يخصص كل من الرجال والنساء من الوقت لهذه الاعمال؟
كيف يعتبر الحاضرات والحاضرون هذا التقسيم للأعمال؟
كيف تتباين المواقف بين مختلف الشرائح العمرية الحاضرة؟
كيف تتباين الأراء بين سكان الريف والحضر؟

فرص الحصول والتحكم في الموارد

يجهتكم من تعود له ملكية الأراضي؟ النساء أم الرجال؟ ومن يتحكم في الموارد الاقتصادية للعائلة؟
هل تتمتع النساء في جهتكم بحقهن في الميراث بحكم العادات والتقاليد؟
هل تمتلك معظم النساء بالجهة هواتف جوالة؟ هل يمكنهن استعمال الأنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي بحرية؟
كيف يعتبر الحضور هذا التقسيم في الملكية والتحكم في الموارد؟
هل ثمة تباين في مواقف الحضور بحسب اختلاف الشرائح العمرية والمناطق الريفية والحضرية؟

أخذ القرار:

بحسب رأيكم هل تتمتع النساء بنفي الحظوظ التي يتمتع بها الرجال في جهتكم عي مجال القيادة في السلطة المحلية وكذلك في المؤسسات الاقتصادية؟ كيف يبدو لكم هذا؟
هل تعتبرون ان النساء قادرات على القيادة؟ لماذا؟
هل ثمة تباين في المواقف بحسب الشرائح العمرية والمناطق الريفية أو الحضرية؟

العنف الزوجي:

هل من حق الرجال في جهتكم تعنيف النساء إن لم تقمن بالأعمال المنزلية كما يجب؟ أو رفضها أي طلب من طلباته؟
هل تعتبرون ان هذا مسالة طبيعية؟ هل ثمة تباين في المواقف بحسب الشرائح العمرية والمناطق الريفية أو الحضرية؟

مكانة النساء والرجال أمام القانون؟

هل تعتبرون ان القانون التونسي منصف للنساء والرجال على حد السواء؟ كيف ذلك؟
هل ثمة تباين في المواقف بحسب الشرائح العمرية والمناطق الريفية أو الحضرية؟

المجموعات الأكثر هشاشة:

من المجموعات التي تعتبرونها الأكثر هشاشة في جهتكم؟ من الناحية المادية؟ من الناحية الاقتصادية؟ الأكثر عرضة للتلوث؟ ذوي الإعاقة؟ ذوي لون البشرة المختلفة؟ المسنين؟ الأرامل؟ كيف ذلك؟

نموذج المحادثة شبه المسيرة

تاريخ ومكان المحادثة:					
اسم المحاور:					
النوع:	امرأة ☐	رجل ☐	أخرى ☐		
العمر:	..... سنة				
يعيش في منطقة:	ريفية ☐	حضرية ☐	شبه حضرية ☐		
المستوى التعليمي:	ابتدائي ☐	تكوين مهني ☐	ثانوي ☐	جامعي ☐	لاشئ ☐
الحالة الاجتماعية:	أعزب/عزباء ☐	مطلق(ة) ☐	أرمل(ة) ☐	متزوج(ة) ☐	أخرى ☐
سمات خصوصية	ذو إعاقة	ذو بشرة سوداء ☐	أخرى (أي ملاحظة متعلقة بالاختلاف) ☐		

أسئلة حول مستوى العيش

كيف تقيم مستوى السكن الذي تقطنه؟	جيد جدا	جيد	متوسط	سيئة	سيئة للغاية	كراء	ملك
هل ثمة صعوبات متعلقة بالحصول على المياه في جهتكم؟	نعم	لا	.....				
في حالة انقطاع الماء في جهتكم من يقوم بجلبه في العادة؟ لماذا؟	الرجل	المرأة	أخرى				
هل تمتلك أرضا أو عقارا؟ لماذا أو كيف ذلك؟	نعم	لا	أخرى				
هل تمتلك دخل فردي خاص بك؟	نعم	لا	أخرى				
هل تمتلك هاتف ذكي؟ هل لديك وسائل تواصل اجتماعي؟ هل يسمحون في جهتكم للفتيات باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي بأسمائهن ونشر صورهن ومواقفهن؟ لماذا؟	نعم	لا لا	أخرى				
أين يتم التوجه للتمتع بخدمات الصحة الأساسية والإنجابية؟	مراكز الصحة الأساسية ☐	مراكز التنظيم العائلي ☐	المستشفى الجهوي ☐	مستشفى في مدينة أخرى ☐ قريبة / بعيدة؟	أخرى		
هل تعتبر أن الوصول إلى مراكز الصحة الأساسية والإنجابية متاح للجميع وممكن؟	نعم	لا	أخرى				
هل أن النساء يتمتعن بخدمات خصوصية داخل هذه المراكز حسب رأيك أم لا؟	نعم	لا	أخرى				
هل أن ظروف التنقل جيدة؟ من الذي يجد أكثر صعوبات بحسب تقديرك المرأة أم الرجل؟ كيف ذلك؟	نعم	لا	.....				

أسئلة متعلقة بأخذ القرار والتحكم في الموارد

ما رأيك في مشاركة النساء في الاجتماعات البلدية أو المحلية بجهتكم؟ لماذا؟	متفق	غير متفق	متفق للغاية	أخرى
هل ترى بانه من الضروري أن تكون للنساء مكانة في اتخاذ القرار في المجال السياسي؟ لماذا؟	متفق	غير متفق	متفق للغاية	أخرى
في ظل الظروف الاجتماعية الحالية هل تعتبر أن مسؤولية العائلة يجب أن تحمل للمرأة أم للرجل أم لكليهما؟ كيف ذلك بحسب تقديرك؟(قدمي أمثلة إن أمكن)؟	....			

Rue de l'indépendanve, Regueb 9170 contact@atac.tn +216 76 641 189

حسب رأيك كيف تقسم أنواع القرارات المتعلقة بالعائلة بين الذكر والأنثى؟ قدمي أمثلة على ذلك	....
بالنسبة لجهتكم كيف ترى كيفية حصول النساء على إرثهن؟ كيف ذلك أعطني أمثلة:	....

أسئلة متعلقة بالمساواة بين النساء والرجال

بالنسبة لجهتكم كيف تقيم حظوظ الإناث والذكور في الدراسة؟ بمعنى أوضح من بينهما توفر له العائلة كل الظروف حتى يتم مختلف مراحل دراسته؟ لماذا بحسب تقديرك؟	....

حسب رأيك ما الذي يمكن أن يحسن الوضع في جهتك أو قريتك؟ أرتب الأولويات من 1 الى 05		أخرى
حملة توعية للتحسيس بخطورة العنف المسلط على النساء		
وسائل نقل عمومية للجميع		
توفير رياض ومحاضن أطفال		
أجر متساو لدى النساء والرجال		

أسئلة حول العمل المأجور والغير مأجور؟

ما هي نوعية الأعمال التي تقوم بها وكم تخصص لها من الوقت؟	
نوعية العمل	**عدد الساعات في اليوم**
عمل فلاحي موجه للتجارة	
أعمال منزلية	
أوقات فراغ (مقهى/ تلفاز إلخ...)	
أخرى	

أسئلة متعلقة بالفئات الأكثر هشاشة والعنف المسلط على النساء

هل تعتبر أن النساء أكثر فقرا في جهتكم؟ كيف ذلك؟	....
هل تعتبر أن النساء معرضات للعنف أكثر من الرجال؟ كيف ذلك؟ وكيف تبرر العنف المسلط على النساء؟	....
هل تميز جهتكم متساكنين مختلفين عن الأغلبية؟ أي عل ثمة متساكنين من لون بشرة مختلف؟ أو من ذوي الإعاقة؟ إن كانت الإجابة نعم، هل تعتبر أن وضعهم متشابه مع الجميع أم أن ذلك يجعلهم أكثر عرضة للعنف؟	....

يشكل هذا الدليل مجموعة من الأدوات والآليات المنهجية والتقنية، **كمساهمة من الجمعية التونسية الحراك الثقافي وشركائها** في رصد وقياس اللامساواة بين النساء والرجال والعنف المسلط على النساء بجهتي **" سيدي بوزيد "** و**" القيروان"** حيث يتبني مقاربتي النوع الاجتماعي والنظرية "التقاطعية" مما يساعد على تحديد العلاقات بين الجنسين في ظل ظروف وسياقات مختلفة وذلك من خلال البحث في ديناميكيات وتفاعلات هذه الأخيرة بين الجنسين وكيفية توزيع السلطة والتحكم بالموارد والتقسيم الجندري للعمل والأدوار الاجتماعية.